

دور المصارف الإسلامية في تمويل رواد الأعمال برأس مال مخاطر دراسة نقدية للممارسة المصرفية

د. عدنان عبد الله عويضة

أستاذ مساعد في جامعة أنقرة للعلوم الاجتماعية - تركيا

(سلم البحث للنشر في 19/9/2018م، واعتمد للنشر في 4/10/2018م)

الملخص

تقوم فكرة البحث على التتحقق من أداء المصارف الإسلامية في الواقع التطبيقي ومدى إسهامها في تمويل رواد الأعمال برأس مال مخاطر يخضع لمبادئ تقاسم المخاطر. أمّا الجديد الذي أتى به البحث فيتمحور حول الكشف عن مدى إسهام المصارف الإسلامية في التمويل التشاركي والذي يستند لمبادئ التشاركية في تقاسم نتائج المشروع ربحًا أو خسارةً، كذلك الكشف عن دور وأهمية رأس المال المخاطر في التنمية والذي يتوقف عليه مستقبل الاقتصاد، حيث يعد المنظم (المضارب) العنصر الأهم من بين عناصر الفعالية الاقتصادية، فهو مبتكر المشاريع وهو ذلك الشخص المبدع الذي يكتشف خللاً في السوق، فيحول هذا الخلل إلى مشروع ينتج سلعة أو خدمة تمثل قيمة مضافة في الاقتصاد. لكن النظام التمويلي التقليدي لا ينصف هذا العنصر النادر، حيث يرفض تمويله إلا على أساس القائدة في حال توفر الضمانات لديه، ويتركه وحيدًا في مهب الريح يواجه الخطر وحده، بينما يضمن الممول عائدًا عقديًا ثابتًا متفقاً عليه، وهذه معضلة

النظام التمويلي التقليدي فهو يحجم عن تمويل الأفكار المبدعة والمشاريع الكفؤة إذا لم تتوفر الضمانات لدى جهة طالب التمويل؛ مما يعني أن توجّه الموارد النقدية النادرة إلى جهة المشاريع الأقل كفاءة، وغالباً ما توجه نحو التمويل الاستهلاكي؛ لأنّ الضمانات هي المعيار الأهم في منح التمويل. والمعضلة الأخرى في التمويل التقليدي تتعلق بالعدالة والكفاءة أيضاً؛ حيث يمثل سعر الفائدة عبئاً طفيليّاً على المشاريع؛ مما يضعف وضعها التنافسي لارتفاع تكلفة الإنتاج، ويؤثر سلباً على مستوى الرفاه الاجتماعي والاقتصادي ويشوه العدالة التوزيعية.

خلصت هذه الدراسة إلى أنّ البنوك الإسلامية استندت فكرة إنشائها ابتداءً على أنها مؤسسات رأس مال مخاطر؛ يؤكد هذه الحقيقة تنظير رواد الأوائل ووثائق تأسيسها، وقد خلصت إلى أنّ البنوك الإسلامية لا تقوم بالدور المنشود من وجودها كمؤسسات رأس مال مخاطر، بل عزفت عن هذا الدور، وتركت أنشطتها التمويلية في تجارة الديون، وأنّ البيئة القانونية غير داعمة لقيام المصارف الإسلامية بدورها المنشود، وأنّ الحاجة ملحة ولا زالت قائمة في العالم الإسلامي لمؤسسات رأس المال المخاطر، التي تقدم التمويل للمشاريع الوعادة على أساس المضاربة في رسومها الفقهية، لا على أسس الضمانات. وقدّمت حلولاً ومقترحات تعدّ تجديداً من وجهة نظر الباحث لإعادة تأهيل البنوك الإسلامية للقيام بالدور المنشود.

الكلمات المفتاحية: مؤسسات رأس المال المخاطر، رواد الأعمال، المصارف الإسلامية، الكفاءة الاقتصادية معايير التمويل الإسلامي.

The role of Islamic banks in financing entrepreneurs with capital risk

A Critical Study of the Banking Practice

Dr. Adnan Oweida

Assistant Professor -

ANKARA SOSYAL BİLİMLER ÜNİVERSİTESİ -Turkey

Abstract

The research idea is based on verifying the performance of Islamic banks in practice and their contribution to the financing of entrepreneurs with risk capital subject to risk sharing principles. The new research focuses on revealing the extent to which Islamic banks contribute to participatory financing based on participatory principles in sharing the results of a project, either profit or loss. The study concluded that the importance of venture capital, where the future of the economy depends on this type of financing, where an Entrepreneur (Mudarib) is the most important element of economic factors, he is the one to whom the projected is attributed to and he is the one who finds a flaw in the market, then he transforms the flaw into project entailing products or services to add value to the economy. However, the classical financing system does not do justice to this rare element, where financing is rejected except the profitability is assured on the strength of collaterals, leaving him alone to face headwinds of the risks, while the financier is guaranteed of a fixed contractual return. That is the catastrophic situation of the classical financing system which discourages the financing of creative ideas and efficient projects if there is no guarantee (Creditworthiness) is made available by the applicant; Eventually, the scarce resources are channeled to the less efficient enterprise

and often directed towards consumer finance as the collateral is the most important criterion for granting funding. Another dilemma in classical finance is related to justice and efficiency as well: the interest rate is a parasitic burden on enterprises; this weakens its competitive position for the high cost of production, negatively affects the level of social and economic welfare and distorts distributive justice.

This study reveals that the Islamic banks augmented their establishment by claiming to be a venture capital-based entity, which was well observed in the documents of pioneer establishers. However, a closer look at the reality of Islamic banking practice confirms that it has not played the desired role of venture capital establishments, as their financing activities are concentrated around debt trading, the legal ambiance is also unsupportive to Islamic banks to let them play their desired role, although there is an urgent need in the Islamic world for venture capital institutions that provide financing for promising projects on the basis of Mudarabah in its jurisprudence and not on the basis of guarantees. Thus, the study is to provide probable solutions and proposals, which are considered as renaissance by the researcher, to Islamic banks for performing their desired roles.

Keywords: venture capital institutions, entrepreneurs, Islamic banks, economic efficiency, Islamic finance standards.

المقدمة

طرح هذه الدراسة قضيتين رئيسيتين وتصدى للإجابة عنها تحقيقاً لأهداف الدراسة والمتمثلة في:

أولاً: تشخيص الدور الحالي الذي تقوم به المصارف الإسلامية، ومدى مساحتها في التمويل التشاركي القائم على أساس تقاسم المخاطر بين أطراف الفعالية الاقتصادية.

ثانياً: تقديم تصور نظري للدور المنشود للبنوك الإسلامية وكيف تقوم به، وهذا الدور المحوري الذي قامت من أجله المصارف الإسلامية ويتلخص في كونها مؤسسات رأس مال مخاطر تحشد الموارد النقدية من جهات الفائض على أساس عقد المضاربة أو المشاركة، ثم تقوم بضمخها في الاقتصاد على شكل مشاريع متوجة أيضاً على أساس المشاركات.

مشكلة الدراسة

تحور مشكلة الدراسة في تشخيص واقع الممارسة المصرفية ورصد مدى بعدها عن الدور الحقيقي كما حده الرواد الأوائل وخبراء المصرفية الإسلامية والمتمثل في تمويل المضارب على أساس تقاسم المخاطر، والدخول في شراكات مع رواد الأعمال لتحقيق قيمة مضافة في الاقتصاد الحقيقي والإسهام في مشاريع التنمية، وتقدم مقتراحات عملية لتصويب المسار.

أما أسئلة الدراسة فهي التعبير الاستفهامي عن المشكلة البحثية وهي كما يلي:

- هل البنوك الإسلامية مؤسسات تمويل متقبلة للخطر؟ (Risk Takers).
- هل تتقبل الودائع من جهات الفائض، وتقدم التمويل لجهات العجز على أساس تقاسم الخطر (قاعدة الغنم بالغرم)؟
- لماذا تحجم المصارف الإسلامية عن التوظيف في المشاركات عموماً،

- والمضاربة خصوصاً؟ وكيف تخفض مستويات الخطر الأخلاقي؟
 - ما السبيل لتفعيل دور المصارف الإسلامية كمؤسسات رأس مال مخاطر ولتوظيف صيغ المشاركات والمضاربات؟
 - وأخيراً هل تلائم البيئة القانونية طبيعتها الخاصة كمؤسسات تمويل مخاطر؟
- حدود الدراسة وإطارها: تمثل المصارف الإسلامية العاملة في الدول الإسلامية الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي الإطار الواسع لميدان هذه الدراسة، أمّا الحدود الضيقية فتحددتها البيانات المتوفرة للمصارف الإسلامية العاملة ضمن الإطار.

موضوع الدراسة ومبرراتها

قدمت المصارف الإسلامية نفسها للجمهور من خلال وثائق تأسيسها على أنها مؤسسات رأس مال مخاطر⁽¹⁾، أي أنها تقدم التمويل للمنظرين أصحاب المشاريع ذات الكفاءة الاقتصادية والواعدة على أساس التمويل المخاطر، لا على أساس التمويل الائتماني؛ مما يعني أنَّ المصارف الإسلامية مؤسسات رأس مال مخاطر متقبلة للخطر، الأمر الذي أمل أصحاب الأفكار المبدعة بفرصة تحقيق أفكارهم وتحويلها إلى مشاريع إنتاجية على أرض الواقع، الأمر الذي يعني توجيه الموارد النقدية أو السيولة التي تحت تصرف البنوك الإسلامية نحو مشاريع التنمية.

وفي نفس الوقت تحجم البنوك التقليدية عن القيام بهذا الدور، حيث توجه الموارد النقدية التي تحت تصرفها نحو طالبي التمويل من يمتلكون الملاعة المالية؛ حيث لا تعني المؤسسات التمويلية بكفاءة المشروع طالب التمويل، ولا تعني بموقع المشروع طالب التمويل ضمن أولويات المجتمع المسلم، أو ضمن أولويات التنمية، بالقدر الذي يتركز اهتمامها على ملاعة العميل طالب التمويل؛

(1) يؤكد ذلك خبير في الصناعة المصرفية ومن المطربين الأوائل: «أول ما قامت البنوك الإسلامية اعتمدت نظرياً على إحلال القراض محل القرض، ولكن سرعان ما عزفت هذه المصارف عن المشاركات والمقارضات إلى المدابين، فمشت في طريق الشابه مع الصارف التقليدي، حتى بالنسبة للودائع الاستثمارية»، وراح بعض الباحثين، يطالبون بضمَّن هذه الودائع، مما يجعلها إلى القرض الربوي أشبه منها بالقراض المزعوم...»، انظر: رفيق المصري، ماهية المصرف الإسلامي، (الرياض: مجلة جامعة الملك عبد العزيز، 1418هـ- 1998م)، المجلد العاشر: ص 65.

الأمر الذي يعني أن يتوجه عنصر رأس المال والذي يتصف بالندرة النسبية نحو المشاريع الأقل كفاءة، غالباً نحو التمويل الاستهلاكي.

ولما كانت الدول النامية تفتقر لمؤسسات رأس المال المخاطر - حيث لا يجد المبتكرون (المنظمون) فرصة تمويلية لمشاريعهم ما لم يمتلكوا الضمانات التي تشرطها البنوك التقليدية - تعاظم التخلف الاقتصادي، حيث يعني أصحاب الأفكار المبدعة من صعوبة الحصول على التمويل التقليدي؛ لعدم توفر شرط التمويل الوحيد والذي تتشدد البنوك حياله والمتمثل بالضمانات (Creditworthiness)، حيث توأد أحلام أصحاب الأفكار المبدعة ولا تجد الفرصة كي تترجم إلى مشاريع تبصر النور ما لم يمتلكوا الضمانات، الأمر الذي يكرس الفقر والتخلف الاقتصادي.

من هنا قدمت البنوك الإسلامية نفسها للجمهور على أنها مؤسسات رأس مال مخاطر، وسوف تقدم التمويل على أساس المضاربة وتحمل نتائج المشروع ربحاً أو خسارة؛ الأمر الذي يعني أنها سوف تختر من المشاريع طالبة التمويل أكثرها كفاءة؛ أي تلك المشاريع التي يقدم مبتكروها دراسة جدوى تدعم دلائل كفاءتها، وسوف تتولى البنوك الإسلامية التتحقق من دراسة الجدوى التي يقدمها العميل طالب التمويل، الأمر الذي يفترض وجود أقسام دراسات الجدوى في البنوك الإسلامية، وسوف تكون اعتبارات الكفاءة الاقتصادية هي الحاكمة في اختيار المشاريع، إلى جانب معيار أولوية المشروع طالب التمويل ضمن سلم أولويات المجتمع المسلم الذي تعمل المصارف الإسلامية في بيئته، وكذلك المعايير الشرعية والمالية الأخرى.

منهج الدراسة ومخططها

تنتهج الدراسة المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، حيث تسعى لتبني الممارسة المصرفية للبنوك الإسلامية، وتحليل أدواتها وصيغها التمويلية؛ وذلك بهدف محاكمتها لمعايير التمويل المخاطر، وتعتمد تشخيص الخبرة المصرفية الإسلامية منذ

نשأتها إلى وضعها الراهن، راصدة مواقف خبراء المصرفية الإسلامية والمنظرين الأوائل من الممارسة العملية للمصارف الإسلامية.

الدراسات السابقة

ظهرت العديد من الدراسات التي تشخيص الواقع الراهن للمصرفية الإسلامية، ومن أهمها والتي يراها الباحث منطلقاً للبناء والإضافة، والتي تعد دراسات سابقة للقضية محل البحث، ما يلي:

- دراسة عويضة، عدنان: نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي، دراسة تأصيلية تطبيقية، نشرها المعهد العالمي للفكر الإسلامي 2010 م. حيث خلصت هذه الدراسة إلى أنّ هناك نوعاً مختصّاً من التكافؤ يرعاه التشريع المالي، هو مقابلة المغنم (العائد) بالمغرم (المخاطرة)، أو مقابلة استحقاق الربح بالاستعداد لتحمل الخسارة. ولا يستحق الربح إلا بوجود المخاطرة، كشرط للسلامة الشرعية ومعيار لها؛ وعلى قدر المخاطرة يكون الربح ويخكم هذا التكافؤ علاقة طردية موجبة. إلا أن هذه الدراسة تحورت حول بناء نظرية فقهية اقتصادية، وتطرقت إلى بعض صيغ التمويل الإسلامي برسومها الفقهية، لكنّ محاكمة الممارسة المصرفية لمعايير التمويل المخاطر لم يكن من محاورها الرئيسية، وهذا يبرر استمرار الباحث في البحث.

- دراسة قندوز، عبد الكريم «نحو نظرية للخطر في الاقتصاد الإسلامي»، كذلك تحورت هذه الدراسة حول البناء النظري لنظرية المخاطرة من حيث الأدلة والأركان والمؤيدات، وأنواع الخطر وأشكاله، وهي دراسة تأصيلية على غرار دراسة عويضة السابقة الذكر إلا أنّها أضافت لنظرية المخاطرة إضافات تركزت حول الخطر وأشكاله في الدراسات الغربية، دون محاكمة الممارسة المصرفية لمعايير التمويل المخاطر؛ أي أنّ الدراسة لم تتطرق لفحص الممارسة المصرفية لمعايير مشاركة الخطر بين أطراف الفعالية الاقتصادية.

- دراسة سويفل، سامي بعنوان: «Venture Capital: A Potential Model of Musharakah» وهي الدراسة التي ألمحتني أن القى مزيداً من الإضاءة لأهمية التمويل المخاطر، وللدور المحوري للمصارف الإسلامية؛ حيث يرى سويفل في رأس المال المخاطر صورة للاستثمار النشط المبني على أدوات المشاركة في حقوق الملكية، وذكر من مزاياه تشجيعه النمو مع حفظ الاستقرار المالي، وأكّد بأنه قريب جدًا من نموذج المشاركة في الفقه الإسلامي الذي توقّع إليه البنوك الإسلامية وإن لم يفلح أكثرها في تبنيه؛ ويرى سويفل في رأس المال المخاطر النموذج الأكثر ملاءمة للبلاد الإسلامية لأنّه الإيجابي على التنمية.

- دراسة إقبال، زامير وآخرون، بعنوان: «Do Islamic Banks Contribute to Risk Sharing» وقد نشرت هذه الدراسة في العام 2016 تحت مظلة جمعية البنوك التشاركية في الجمهورية التركية (TKBB) والتي تضم خمسة بنوك إسلامية في الجمهورية التركية. وقد خلصت الدراسة إلى أن البنوك الإسلامية لا تمارس في الواقع تمويلاً حقيقياً لتقاسم المخاطر، وبالتالي فهي لا تساهم في ذلك، بل تعمل أنظمتها التمويلية على تجنب تقاسم المخاطر، وقد أوصت الدراسة بتوفير بيئة مواتية لتقاسم المخاطر، وبضرورة تطوير الصيغ التمويلية التي تعمل على تقاسم المخاطر.

المبحث الأول: أهمية رأس المال المخاطر للتنمية وللبنوك الإسلامية

من المناسب قبل الشروع في مطالب هذه الدراسة وضع القارئ الكريم في بيئتها، حيث تتركز الدراسة على مفهومين رئيسين هما: رأس المال المخاطر كمصدر تمويلي، ورواد الأعمال. وبقصد برأس المال المخاطر المخاطر⁽²⁾ ذلك النوع من التمويل القائم على تقاسم المخاطر بين الممول والمتمويل؛ بحيث يتقاسمها نتائج

(2) بحسب تعريف سامي سويفل لرأس المال المخاطر فهو: صورة لاستثمار نشط مبني على أدوات المشاركة في حقوق الملكية.
Sami AL-Suwailem, Venture Capital: A Potential Model of Musharakah: Islamic Economy Riyadh, JKAU; Vol.10, p.3(1418 A.H/1998 AD)

المشروع ربحاً أو خسارة.

وهذا النوع من التمويل القائم على الشراكة في تقاسم نتائج المشروع يعد أكثر كفاءة من التمويل التقليدي القائم على سعر الفائدة نظراً لاختلاف كلفة اقتراض رأس المال النقدي من قائمة التكاليف الكلية. أمّا رواد الأعمال⁽³⁾ فهم مبتكروا المشاريع، وهم المنظمون في المفهوم الاقتصادي الذين لا يتقاوضون أجرًا تعاقدياً من أحد، إنما العائد الذي يسعون إليه هو الربح، وبهذا الحافز يواجهون المخاطر المتمثلة في الالتزام العقدي بدفع الأجرور للعمال، والريع لأصحاب الملكيات العقارية، ودفع كلفة اقتراض رأس المال النقدي (الفوائد) للبنوك، وبعد دفع الكلف الثلاثة السابقة إذا كانت الإيرادات الكلية تغطي التكاليف الكلية فالفائض هو الربح الذي يمثل العائد والحفز لرواد الأعمال، وفي حال تجاوزت التكاليف الكلية الإيرادات الكلية فإنهم يتحملون الخسائر، فهم متحملون للمخاطر (Risk Taker)، لذلك فهم يتوقعون إلى التمويل المخاطر؛ أي أن يشاركون الممول تحمل المخاطر. ففي منتصف القرن المنصرم، عندما لوحظ إحجام البنوك التقليدية عن تقديم التمويل للمشروعات الصغيرة ذات المخاطر العالية، وذات الأفكار غير التقليدية، وعادة ما تكون مخاطر مثل هذه المشاريع عالية، خصوصاً عند المراحل الأولى (بذرة رأس المال) وبداية النمو، كانت البداية الأولى في الغرب على يد عائلات أمريكية غنية في العشرينيات والثلاثينيات من القرن المنصرم، حيث قامت بتمويل مشاريع صغيرة ومبكرة، برأس مال مخاطر، وقد أصبحت هذه المشاريع شركات عملاقة بعد مضي عقد أو عقدين من الزمان. وكانت العلامة الفارقة والمميزة في التاريخ الحديث لرأس المال المخاطر، عند إنشاء شركة (American Development Research) عام 1964م، في مدينة ماستري شوس الأمريكية، حيث مولت هذه الشركة برأس المال المخاطر من قبل مؤسسات وأفراد، كأول شركة تمويل مخاطر تمويل الأفكار الجديدة والمبدعة، وقامت هذه الشركة على يد: (Ralph Flanders) الذي لاحظ

(3) بحسب ويكيبيديا: رواد الأعمال هو مالك أو مدير مشروع يدرّ المال عن طريق المخوض بالمخاطرة والابتكار.

https://ar.wikipedia.org/wiki/رواد_أعمال

عدم توافر التمويل للمشروعات الصغيرة والأفكار المبدعة والجريئة، من جانب المصادر التقليدية، فقام بإقناع البنوك وشركات التأمين والمؤسسات المالية، وقام بإقناع أفراد وعائلات غنية بأهمية تمويل شركته برأس مال مخاطر، وقد تلقى دعماً من أفكار الأستاذ (Dorito) في جامعة هارفرد⁽⁴⁾.

للعمل المخاطر (المبدع والمبتكر) أهمية كبرى، فمستقبل الاقتصاد يتوقف على أولئك الأفراد الذين يخاطرون بأوقاتهم وأموالهم وجهدهم، لاكتشاف فرصة استثمارية لا يراها غيرهم لتحقيق قيمة، مع العمل على استمرار تلك القيمة، فهؤلاء المنظمون يسعون إلى النمو والتوسيع، وهم دائمًا مستعدون لمواجهة الأخطار، وليس لديهم نية لكي يتوقفوا عند الحجم الصغير الذي بدأوا به، فهم يعملون بكل واجتهاد ومثابرة لكي تستمر أعمالهم وتكبر. وأهم ما يميز هؤلاء المنظمين المبتكرين هو استعدادهم لتحمل المخاطر، وتقع عليهم بشخصيات نشطة ومؤثرة، قادرة على اتخاذ قرارات هامة وخطرة من شأنها أن تحدث فرصةً وتستغلها⁽⁵⁾.

ولما كانت التنمية تتطلب تفكيراً غير تقليدي، فيه خروج عن الواقع المألوف وتحريك للمجتمع باتجاه الإنتاج الكبير، فإنَّ شطرًاً مهمًاً من عملية التنمية يعتمد على الإبداع والابتكار والمخاطر، فتقدم المجتمع الأوروبي مدين للأفكار المبدعة والمبتكرة، وما تثبت هذه الأفكار المبدعة والمبتكرة أن تتحول إلى مخترعات، لكن ذلك يعتمد على مدى الاستعداد لتحمل المخاطرة. فالإبداع والابتكار يحتاج من يموله برأس مال مخاطر؛ أي غير مضمون التائج مئة بالمائة، بل نتائجه محتملة، ولك أن تخيل حجم المخاطرة التي تحملها المنظمون المدعون في تحويل الأفكار المبدعة إلى آلية بخارية، وإلى مولد كهربائي، وسيارة، لقد كانت المخاطرة في تمويل هذه الأفكار المبدعة مطلباً أساساً كي ترى هذه المخترعات النور، وكان لها الدور المحوري في دفع الإنتاج أشواطاً كبيرة إلى الأمام في نوعيته وحجمه وكفاءته.

(4) (2) Gompers, p. and J. Lerner, The Venture Capital Revolution, (Journal of Economic Perspectives) : vol (15), No (2): pp 145- 168.

(5) انظر للمزيد عن خصائص: المنظرين اللذين يتوقف عليهم المستقبل الاقتصادي (Entrepreneurship)

- Robbins, S. and M. Coulter, Management, (New Jersey : prentice-Hall,2003) , pp (5 - 9).

يضيف أحد الباحثين بأنّ رأس المال المخاطر «هو صورة لاستثمار نشط مبني على أدوات المشاركة في حقوق الملكية، وما يذكر من مزاياه تشجيعه النمو مع حفظ الاستقرار المالي، ويبدو من وجهة إسلامية أنه قريب جدًا من نموذج المشاركة الذي توق إليه البنوك الإسلامية، وإن لم يفلح أكثرها في تبنيه. ورأس المال المخاطر ملائم جدًا للبلاد الإسلامية لأثره المباشر على التنمية»⁽⁶⁾. ومن خلال الاقتباسات السابقة يدرك القارئ أهمية هذا النوع من التمويل والذي يعد المبر المنطقي لحضور المصارف الإسلامية على الساحة، وهذا ما بشرت به جمهورها وأهم ما يبرر وجودها، لتقديم نموذجًا مختلفًا عن البنوك التقليدية في التمويل. ولكن لماذا تحجم البنوك الإسلامية عن التمويل المخاطر؟ ولماذا ترجع ذلك إلى المستقبل، هذا ما تناقشه الفقرة التالية.

المبحث الثاني: أسباب ونتائج إحجام البنوك الإسلامية عن التمويل المخاطر

ترجع أسباب إحجام المصارف الإسلامية عن التمويل المخاطر إلى البيئة القانونية غير المواتية، وإلى سيكولوجية تجنب الخطر لدى المصارف الإسلامية، ويترتب على ذلك نتائج سلبية للدور التنموي للمصارف الإسلامية، ونتائج سلبية على الكفاءة الاقتصادية في استخدام عنصر رأس المال النادر، وتشويه للعدالة التوزيعية المتعلقة بتساوي فرص الحصول على التمويل بين جميع فئات المجتمعات المسلمة.

(6) AL-Suwailem, Sami, Venture Capital: A Potential Model of Musharakah, Riyadh, JKAU: Islamic Economy, Vol.10, (1418 A.H/1998 AD), pp.3 - 20

المطلب الأول: أسباب إحجام المصارف الإسلامية عن التمويل المخاطر

البيئة القانونية: البيئة القانونية غير المناسبة لطبيعة المصارف الإسلامية التي تعمل فيها الأخيرة، تمثل في معايير السيولة وضمان الودائع التي تفرضها البنوك المركزية على جميع البنوك، دون مراعاة لخصوصية المصارف الإسلامية، حيث تلزمها بالاحتفاظ بنسب سيولة واحتياطات إلزامية تحد من قدرتها على التمويل المخاطر، كذلك تلزمها بمعايير الملاءة المالية لطالبي التمويل؛ وذلك حماية لأموال المساهمين والودعين في المصارف الإسلامية، إلا أنّ الأخيرة لم تخط خطوات للأمام حل هذه المعضلة القانونية، ولم تصل إلى تفاهمات مع الجهات الرقابية توضح من خلاها ميزتها و اختلافها عن البنك التقليدي. وسوف يلقى مزيد من الضوء على البيئة القانونية غير المواتية في المطلب التالي.

سيكولوجية تجنب الخطر لدى المصارف الإسلامية: يعود سبب إحجام المصارف الإسلامية عن التمويل المخاطر إلى أسباب سيكولوجية تتلخص في تجنب الخطر (Risk Affair) إيثاراً للسلامة والربح المضمون، خصوصاً أنّ الأدوات الأخرى المرتبطة بالدراسات أكثر ضيّاناً وأقل كلفة في الجهد والمتابعة، بينما يتضمن عقد المضاربة مخاطرتين رئيسيتين: الأولى: تتعلق بحالة الأسواق وتبدل الأسعار (مخاطر السوق)، والثانية: تتعلق بأمانة العميل طالب التمويل (المضارب)، أو ما يعرف في الأدبيات الاقتصادية بالخطر الأخلاقي (Moral Hazard)، وهذا ما سوف تناقشه الدراسة لاحقاً بطرح حلول ومقترنات لتخفيف مستوى الخطر الأخلاقي.

المطلب الثاني: النتائج الاقتصادية لإحجام المصارف الإسلامية عن صيغ التمويل المخاطر

لا زالت المصارف الإسلامية تستخدم في الدعایات الترويجية مبررات وجودها

في تجنب الشعوب المسلمة الربا، وتوفير التمويل على أساس عادلة كالمضاربة والمشاركات، وأئمّها تكيّف موقفها تجاه أصحاب الودائع الاستثمارية على أساس عقد المضاربة فأصحاب الودائع الاستثمارية أرباب المال، والمصرف الإسلامي عامل المضاربة أو المضارب المشترك، حيث يقوم بحشد الموارد النقدية في الحسابات الاستثمارية والأوعية الادخارية بهدف الاتّجاه والاستثمار. بينما لا تقدم المصارف الإسلامية الفوائض النقدية المحتشدة لديها لطالي التمويل على أساس عقد المضاربة، بل تحجم عن ذلك وتفضل أن تقدم التمويل على أساس المراحة أو التورق أو التمويل التأجيري؛ أي العدول عن صيغ المشاركات إلى الصيغ التي تؤول إلى عقود مدّيونية في نهاية المطاف مكبلة بالضمانات، أي أنها تمارس نفس الدور التقليدي للبنوك التجارية، وهو دور الوسيط المالي؛ وفي ذلك يقرر أحد الخبراء في مجال المصارف الإسلامية: «ومصارف الإسلامية الحالية تأخذ بالقراض في مجال اجتذاب الودائع، ولكنها قلما تلجأ إلى القراء في مجال توظيف المال بل تعزف إلى المدّيات، المراحيض والإيجارات التمويلية»⁽⁷⁾. وعلى طالب التمويل أن يقدم الضمانات التي تعني أنّ المتمويل (المقترض) سوف يرد أصل القرض إضافةً لنسبة ربح متفق عليها عقدّياً، بل غالباً ما تكون كلفة التمويل الإسلامي أكبر من كلفة التمويل التقليدي؛ بسبب الكلف الإضافية الناتجة عن الشروط المطلوبة لبيع المراحة، والأدوات الشبيهة التي تؤول إلى علاقة المديونية، مما يعني خيبة أمل أصحاب المشاريع الوعادة حينما لا يمتلكون الضمانات من جهة، ومن جهة ثانية خيبة أمل مشاريع التنمية والإنتاج الحقيقي وانحصر التمويل في فئة أصحاب الضمانات لتمويل نهمهم الاستهلاكي.

إنّ المشاريع الوعادة والأفكار المبدعة لا تقترن ضرورة بامتلاك مبتكرتها للضمانات التي تمثل المعيار الأهم بالنسبة للمصارف الإسلامية في منح التمويل، مما يعزز ترکز الثروة إلى جانب من يملكون الضمانات، واللاكفاءة في تخصيص

⁽⁷⁾ المصري، رفيق، ماهية المصرف الإسلامي، مرجع سابق، ص 63.

عنصر رأس المال النادر، وبذلك تبقى مسألة العدالة في الحصول على التمويل مسألة مرحلة إلى الوقت الذي يشهد تحولاً نحو المسار المأمول.

كذلك يؤدي تقديم التمويل على أساس المدانية وضمان المنظم بإعادة أصل التمويل إضافة لربح عقدي متفق عليه بين الممول والمنظم، إلى ترکز رأس المال إلى جانب الأغنياء. إنّ حاجة المشاريع الوعادة إلى رأس المال المخاطر تمثل ضرورة تنمية، وضرورة للعدالة التوزيعية، فالعدل يأبى أن يكون طرف (المنظم) في مهب الريح متحملًا للخطر، بينما الطرف الممول (المصرف) يضمن ربّحا بقوة القانون؛ علماً بأنّ عنصر التنظيم هو العنصر النادر والأهم في العملية الإنتاجية، ومن أجل الحفاظ على هذا العنصر النادر لا ينبغي من جهة العدالة أن يترك مكشف الظهر؛ ففي حالة الخسارة سوف يكون ملزماً قانوناً بإعادة أصل التمويل إضافة لربح المتعاقد عليه، وحينئذ سوف يخسر المجتمع العنصر الأهم في الفعالية الاقتصادية خلف القضايان. وللقارئ أن يمعن النظر في مآل الثروة، فطالما كان طرفاً الفعالية الاقتصادية المصرف والمنظم أحدهما يكسب دائماً بقوة القانون (الفائدة العقدية)، بينما الطرف الآخر متتحمل للخطر يربح أو يخسر، فإنّ مستقبل الثروة آيل إلى طرف الممولين حتماً.

أما من جهة الكفاءة الاقتصادية فإنّ التمويل القائم على المدانية يتطلب معايير الكفاءة الاقتصادية؛ حيث تمثل أعباء الاقتراض ما يقارب ثلث تكاليف المشروع وتزيد عن ذلك كلما طالت فترة السداد، الأمر الذي يضعف الوضع التنافسي للمشروع مقارنة بمشروع افتراضي آخر حصل على تمويل برأس مال مخاطر، حيث تندفع (كلف التمويل) من قائمة التكاليف المحاسبية في المشروع الأخير، مما يعني قدرة المتاج الأخير على البيع بسعر أقل مقارنة بالمشروع الممول من البنك (الإسلامية أو التقليدية) وهذا التمويل برأس المال المخاطر يرفع من مستوى الكفاءة الاقتصادية والتي مُؤداها بالمجمل أكبر كمية إنتاج ممكن بأقل التكاليف

الممكنة، مما يعظم الربحية الاقتصادية والاجتماعية.

بينما سيكون المشروع الممول على أساس المدانية والعائد العقدي المتفق عليه سلفاً، أقل كفاءة بسبب ارتفاع التكاليف التي سوف تؤثر سلباً على الوضع التنافسي والتسويقي، وهذا ستكون له تداعيات على مستوى الرفاه الاجتماعي والاقتصادي. ورغم أهمية الدور الاقتصادي والتنموي لرأس المال المخاطر فإن المصارف الإسلامية لا زالت تحجم عنه. ومزيداً من إلقاء الضوء على البيئة القانونية التي تعمل فيها البنوك الإسلامية والتي تعد السبب الأول من أسباب إحجام البنوك الإسلامية عن التمويل المخاطر، في المطلب التالي.

المبحث الثالث: البيئة القانونية التي تعمل فيها البنوك الإسلامية

من الناحية الفنية لا يمكن للبنوك المركزية تجاهل البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية؛ لأنها تسهم في التأثير على العرض النقدي ولو بنسبة قليلة نظراً طبيعتها المختلفة وحرص المركزي على ضبط العرض النقدي من جهة، ومن جهة ثانية لدورها في حشد مدخلات فريق من أصحاب الفوائض النقدية من يتحفظون على التعامل مع البنوك التقليدية. وبذلك لن تكون المصارف الإسلامية معفاة من الخضوع لأحكام وقوانين البنك المركزي، مما يصنع بيئه غير ملائمة وصعبة تمثل تحدياً في مسيرة المصارف الإسلامية، علمًا بأن معظم المصارف الإسلامية تعمل ضمن النمط المزدوج، أي تعامل إلى جانب البنك التقليدية.

إن جوهر عمليات المصرف الإسلامية هي الودائع الاستثمارية التي تودع في الأوعية الاستثمارية لديها بوصف أصحابها أرباب المال، وبوصفها عامل المضاربة، ويفترض أنها تخضع لقاعدة الغنم بالغرم، وعليه فإن المصرف الإسلامي لا يضمن الودائع الاستثمارية ما لم يتعد أو يقتصر، وهو بذلك يضارب بأموال المودعين مقابل نسبة شائعة من الربح المتحقق، وذلك من خلال استثماره المباشر لأموال

المودعين في مشاريع استثمارية أو تجارية، أو من خلال دفعها لمضاربين أو شركاء في مشاريع إنتاجية أو تجارية. إنَّ هذه الطبيعة الخاصة والمميزة للمصارف الإسلامية تستدعي رقابة خاصة من البنك المركزي تختلف عن الدور الرقابي للبنوك المركزية على البنوك التجارية، كذلك فإنَّ المصارف الإسلامية تخضع لرقابة شرعية تراعي الضوابط الشرعية لعقد المضاربة في الفقه الإسلامي وعقود المشاركات عموماً، والبيوع الشرعية والإجرات.

مع ذلك فإنَّ البنوك المركزية تحظر على البنوك عموماً عمليات البيع المباشر والاستيراد والتصدير والزراعة والتصنيع والتعدين.... الخ⁽⁸⁾. وهذا الحظر يُقوِّض الأساس الذي ترتكز عليه المصارف الإسلامية ويغير وجهتها من الاستثمار والمتاجرة المباشرة إلى الوساطة المالية، الأمر الذي يعني بيئة قانونية غير موائمة لطبيعة العمل المصرفي الإسلامي.

تكشف عن ذلك تلك البيانات والنماذج والقواعد التي تتلزم البنوك الإسلامية بتقديمها بشكل دوري للبنك المركزي، مثل «بيان المتوسط اليومي لنسبة الاحتياطي»، وبيان نسبة السيولة، وبيان معيار كفاية رأس المال، وبيان معيار التوسيع الائتماني، وبيان الأصول والخصوم بالعملات الأجنبية، وبيان تحليل أرصدة القروض المكونة لها،... وقد تبين للباحث من دراسة وتحليل هذه النماذج والتقارير وما اشتملت عليه من بيانات ومعلومات أنها أعدت خصيصاً لبيانات وأرقام وبنود خاصة بالبنوك التقليدية، ومن ذلك على سبيل المثال البيانات عن المراكز المالية الشهرية، وبيانات نسبتي الاحتياطي والسيولة، والجدوال التفصيلية التي توضح توزيعات القروض والسلفيات والكمبيالات المخصومة، حيث يفترض في الوحدات التي تقوم بتقديم هذه البيانات والنماذج تعاملها على أساس سعر الفائدة لا على أساس المشاركة والغنم بالغرم كما هو الحال في البنوك

(8) الباعي، عبد الحميد، تنظيم العلاقة بين البنك الإسلامي والبنوك المركزية والبنوك التقليدية الأخرى، (الإمارات: جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، 15-17 مايو 2005م، 7-9 ربى الآخر 1426هـ)، أعمال المؤتمر العلمي الرابع عشر المؤسسات المالية الإسلامية، ص 1452.

الإسلامية..»⁽⁹⁾. من خلال الاقتباس السابق يتبيّن بأنّ المصارف الإسلامية تخضع لنفس أدوات السياسة النقدية التي تخضع لها البنوك التقليدية، من معدل سعر الفائدة إلى معدل إعادة الخصم، ونسبة السيولة، دون مراعاة الطبيعة والهيكلية المختلفة للمصارف الإسلامية. ومن المفترض أن تؤثّر هذه الأدوات الكمية سلباً على أداء المصارف الإسلامية «وقد تتعكس في تدني نسب توزيع الأرباح على حسابات الاستئثار لدى هذه المصارف والنواخذ والفروع الإسلامية»⁽¹⁰⁾.

من خلال الاقتباسات السابقة تخلص الدراسة إلى تقرير ما يلي:

تواجه المصارف الإسلامية صعوبات جمة نتيجة خصوصها لنفس الإجراءات الرقابية من قبل المركزي على البنوك التقليدية، حيث تطبق البنوك المركزية على المصارف الإسلامية نفس نسبة السيولة بالرغم من اختلاف طبيعة المصارف الإسلامية عن البنوك التقليدية، فهي لا تتعامل بالسندات الحكومية. كذلك تطبق البنوك المركزية على المصارف الإسلامية نفس نسبة الاحتياطي النقدي الإلزامي، في الوقت الذي لا تسمح الضوابط الشرعية للمصارف الإسلامية بأن تستفيد من تمويل البنوك المركزية على أساس سعر الفائدة، من خلال سعر الخصم وعمليات السوق المفتوحة. كذلك لا تتماشى نسبة رأس المال إلى الودائع المطبقة على البنوك التقليدية مع الطبيعة المميزة للمصارف الإسلامية بتكييف علاقتها بأصحاب الودائع الاستثمارية على أساس عقد المضاربة، حيث يد المضارب على الودائع الاستثمارية يدأمانة لا يد ضمان. يضاف إلى ما تقدم عدم تناسب سياسة العقوبات والغرامات على أساس سعر الفائدة مع المصارف الإسلامية.

ومن المؤكّد أنّ حجز نسبة من حسابات الاستئثار الميّأة للاستئثار على شكل

(9) أبو النصر، عصام، ورقة عمل عن المشكلات العملية بين البنك الإسلامي والأجهزة الحكومية، ندوة ترشيد مسيرة البنك الإسلامي، (دبي: 3-5 سبتمبر 2005م).

(10) الطراد، إسماعيل إبراهيم، وسالم رحومة الحوقى، التشريعات والإجراءات التي تنظم العلاقة بين المصارف الإسلامية والمصرف المركزي- دراسة مقارنة بين الأردن ولبنان، طرابلس: مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، المركز العلي للمهن المالية والإدارية، وأكاديمية الدراسات العليا، 27-28 أبريل 2010م.

احتياطيات قانونية على الحسابات الاستشارية يؤثر سلباً على أرباح أطراف الفعالية الاقتصادية رب المال والمصارب؛ مما يؤثر على الموقف التنافيي للمصارف الإسلامية.

والإشكالية في البيئة القانونية تتمثل في سعر الفائدة التي تعتمد其 البنوك المركزية كأداة رقابية وعقابية، وهنا نقترح تطوير معايير وأدوات للرقابة والتوجيه في البنوك المركزية تستوعب الطبيعة الخاصة للمصارف الإسلامية كونها لا تتعامل بالفائدة المصرفية أخذًا أو عطاء، وعملها يرتكز على الاستثمار أو الاتّجاه المباشر، حيث تملك الأصول ملكية مباشرة، وتشارك في مشاريع متعددة متولدة من نتائج الاستثمار ربحًا أو خسارة. وثمة بدائل أخرى من صميم العمل المصرفي الإسلامي يمكن للبنوك المركزية استخدامها، كتحديد نسبة المصارف الإسلامية في أرباح المشاركات والمصاربات، كأدوات للتوسيع أو التكميش.

وأخيرًا فمن حق المصارف الإسلامية أن تعمل في بيئه تنظيمية ورقابية داعمة لسيرتها في تحقيق أهدافها المنشودة، ويعزى تحول المصرفية الإسلامية نحو دور الوساطة المالية إلى البيئة القانونية غير المواتية لطبيعة المصارف الإسلامية، وإلى حالة الارتياح للأرباح السهلة والسريعة التي تحصدها المصارف الإسلامية رغبة منها في تجنب الخطر، ولكن المصارف الإسلامية ما تلبث وأن تفقد ثقة الجمهور، وعليها أن تعيد النظر في نقاط القوة التي تملكتها، وتستفيد من الأدبيات النقدية والمقررات التي يقدمها القطاع الأكاديمي، ففي عقد المضاربة قوة كامنة إذا ما فعلت. ولكن في ظل البيئة القانونية التي تعمل تحت مظلتها المصارف الإسلامية وفي ضوء الخبرة العملية للمصارف الإسلامية هل تعتبر هذه المصارف مؤسسات رأس المال مخاطر؟

المبحث الرابع: هل البنوك الإسلامية مؤسسات رأس المال مخاطر؟

ما يميز البنوك الإسلامية حسب وثائق التأسيس⁽¹¹⁾ التي نظرت للدور المنشود للبنوك الإسلامية أنها سوف تقدم التمويل على أساس المضاربة، وسوف تقدم التمويل للمشاريع على أساس الكفاءة الاقتصادية وأولويات المجتمع المسلم، ولو تتبعنا عمليات الترويج للبنوك الإسلامية سوف نجد بناءً نظريًا متيناً لمبررات قيام المصادر الإسلامية من تحرير المجتمعات الإسلامية من ربقة الربا، إلى العدالة والتنمية.

إلا أن النظر الفاحص إلى الممارسة العملية يؤكّد أنّ البنوك الإسلامية مؤسسات للمتاجرة في الديون، هذا ما قرره الراصدون للتجربة المصرفية، «إنّ المصارف الإسلامية إذا مشت في طريق المرااحة والإجارة التمويلية وغرامات أو تعويضات المهاطلة فإنّها تعود للاقتراب من نموذج المصرف التقليدي»⁽¹²⁾. ومن خلال رصد شهادات خبراء المصرفية الإسلامية، يتبيّن أنّ المصارف الإسلامية تتمحور في توظيف الموارد النقدية لدتها حول صيغة المرااحة والإجارة التمويلية والتورق، وما شاكل هذه الصيغة التي تؤول إلى التجارة في الديون، أمّا الصيغة التمويلية التي تقوم على أساس رأس المال المخاطر فهي تكاد أن تكون نادرة، فقد خلصت عدد من الدراسات⁽¹³⁾ التي رصدت نسبة الاستثمارات في المضاربات إلى إجمالي الاستثمارات في البنك الإسلامي الأردني عن العقد الأول من العام 81 إلى 1984 م على التوالي، ما يلي: 5% ، 3% ، 2.6% . في حين نجد نسبة المباحثات في نفس البنك في الفترة ذاتها، ما يلي: 72% ، 76.5% ، 78.7% .

(11) تقصد بوثائق التأسيس تلك التصورات التي قدمها الرواد الأوائل حول كيفية عمل البنك الإسلامي والمقومات الالزمة له والتصور المفترض لخطوات التنفيذ ومن أشهرها الدراسة المصرية لإقامة نظام العمل في البنك الإسلامية (1973م)، ووثيقة تأسيس البنك الإسلامي للتنمية (1974م)، والنظام الأساسي لبنك دبي الإسلامي (1975م)، والأوراق البحثية المقدمة للمؤشرات المعنية بالاقتصاد الإسلامي والمصرفية الإسلامية، والوثائق التأسيسية التي منحت البنك الإسلامي بموجها حق مزاولة العمل كمصرف إسلامي ذات خصائص تميزها عن المصارف التقليدية.

(12) المصري، ماهية المصرف الإسلامي، مرجع سابق، ص 67-61.

(13) انظر: أبو زيد، محمد عبد المنعم، الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، (القاهرة: المعهد العالي للفكر الإسلامي، 1417هـ - 1996م) الطبعة الأولى، ص 66 . وانظر: عامر، باسم أحمد وسائل تفليل مبدأ المشاركة في المصارف الإسلامية: مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، العدد 58.

بينما بلغت نسبة المشاركات في بيت التمويل الكويتي ما يلي: 0.2 %، 1 %، 0.9 %، عن الأعوام من 1986 إلى 1984 م.

في حين بلغت نسبة المراهنات في مصرف قطر الإسلامي: 97.3 %، 98.3 %، 92.7 %، 95.4 %، عن الأعوام 1984 إلى 1987 م.

واستناداً إلى فترة زمنية لاحقة لدراسة صيغ الاستثمار في كل من البنك الإسلامي الأردني، وبنك دبي الإسلامي، ومصرف قطر الإسلامي (العام 1991 - 1999م) تبين أن المربحة هي الصيغة الاستثمارية الأولى في توظيف تلك المصارف لمواردها بمتوسط نسبي 49.9 %، 74.4 %، 63.8 % على التوالي، بينما بلغت نسبة المشاركة 2.5 %، 2.4 %، 2.3 % للبنوك الثلاثة على التوالي.

وتعكس البيانات المجمعة بأنّ التوظيف قصير الأجل يستحوذ على الوزن النسبي الأكبر من استثمارات البنوك الإسلامية، حيث بلغت نسبته 75.6 %. وفي نفس الوقت لم يحظ الاستثمار متوسط وطويل الأجل بشيء يذكر، فقد بلغت نسبته 5.4 %.

كما أن دراسة ميزانيات بعض البنوك الإسلامية عن فترات لاحقة (92 - 2000) تبين أن المتوسط النسبي للاستثمار طويل الأجل إلى إجمالي الاستثمارات حقق نسبة 3.28 % في البنك الإسلامي الأردني، و 3.08 % في بنك فيصل الإسلامي في مصر، و 1.09 % في البنك العربي الإسلامي الدولي، 0.82 % في بنك التمويل المصري السعودي، وهذا يعني أن السمة الغالبة المسيطرة على استثمارات هذه المصارف أنها استثمارات قصيرة الأجل.

وقد توصل الباحث محمد بلتاجي⁽¹⁴⁾ إلى نفس النتيجة في دراسته، حيث تشير البيانات «المنشورة للبنوك السعودية» أن صيغة المربحة تستحوذ على ما بين 30 - 35 % من حجم التمويل المنوح للعملاء بالسوق المصرفي السعودي وذلك خلال الفترة من عام 2000 - 2005 م، بينما تشير البيانات المنشورة لنفس الفترة

(14) بلتاجي، محمد، نحو بناء نموذج محاسبي لتقويم وسائل الاستثمار في البنك الإسلامي (المربحة، المضاربة، المشاركة)، الندوة الدولية نحو ترشيد مسيرة البنك الإسلامي، الإمارات، دبي (3-5 سبتمبر 2005م)، ص 10-12.

الزمنية أن المضاربة تشكل نسبة 0.02 % إلى 1 % من حجم التمويل المنوح للعملاء بالسوق السعودي، أمّا المشاركة فتشير البيانات المنشورة محدودية استخدام صيغة المشاركة في مجال التمويل حيث تشكل نسبة تتراوح بين 3.1 % إلى 1.1 % من حجم التمويل المقدم للعملاء خلال نفس الفترة.

ولست مضطراً كباحث أن أتبع تطور هذه النسب في الأعوام الأخيرة، لأنّها باتت حقيقة يقرّرها المراقبون للوضع الراهن، فمثلاً بلغ إجمالي موجودات التمويل المخصصة للمرابحة في مصرف قطر الإسلامي⁽¹⁵⁾ للعام 2016، 2017 على التوالي: (646,323)، (66,021)، (72,232) من أصل (746,183)، (106,110) بينما بلغ إجمالي موجودات التمويل المخصصة للمضاربة لنفس الفترة، (571,250)، (631,700)، أي أنّ نسبة المرباحات إلى إجمالي موجودات التمويل هي: 62 %، 65 %. بينما نسبة المضاربة إلى إجمالي موجودات التمويل هي: 0.51 %، 0.59 %. وهي نفس الحقيقة التي كشفت عنها البيانات المتوفرة لبعض المصارف الإسلامية في سنوات سابقة والتي تؤكّد تدني نسب توظيفات المضاربة في المصارف الإسلامية ، خصوصاً أنّ غالبية المصارف الإسلامية تعمد إلى عدم الإفصاح عن حجم المبالغ الموظفة في مختلف الصيغ لديها، ونسبة هذه الصيغ وأحجامها النسبية، بل تعمد إلى دمج هذه الصيغ دفعة واحدة تحت مسمى مضاربات ومشاركات ومرابحات؛ وذلك للحيلولة دون الكشف عن النسبة الحقيقية للمرباحات إزاء الصيغ الأخرى الغير مفعّلة حقيقة، والتي تقوم على أساس رأس المال المخاطر، وحتى في مجال المضاربة التي تكيف المصرفية الإسلامية موقفها إزاء المودعين على أساسها «انتهى الأمر بالصيغة الإسلامية إلى القول بضمّان مال المضاربة تصرّفاً أو مواطأة بتخريجات مختلفة، وفي مجال قسمة الربح خلصنا إلى أن نصيب المودع من الربح يتحدّد على أساس المدة الزمنية التي تقضي بها

(15) التقرير السنوي للعام 2017 ، مصرف قطر الإسلامي، ص 85 ، منشور على الشبكة العنكبوتية 20Arabic%20online-v5.pdf%https://www.qib.com.qa/ar/images/QIB-Annual%20Report%202017

الوديعة لدى المصارف نظراً لغياب أي أساس منطقي آخر لمحاسبة الأرباح⁽¹⁶⁾. ورغم صعوبة الحصول على البيانات فقد حاول عدد من الباحثين⁽¹⁷⁾ رصد هذه النسبة (نسبة المباحثات إلى باقي التوظيفات) والتي تراوحت بين (60 - 90 %) من استثمارات تلك المصارف في العالم العربي تحديداً (مصر، والأردن، ودول الخليج). والجدير بالذكر أنّ نسب المضاربة التي يشار إليها أحياناً بشكل مجمل في التقارير السنوية لبعض المصارف الإسلامية إنما يقصد بها ذلك التكيف الفقهي في مجال الوصول إلى الموارد النقدية، فأصحاب الودائع الاستثمارية أرباب المال، والمصارف الإسلامية عامل المضاربة، لا في مجال توظيف تلك الموارد النقدية، فلا تشكل التوظيفات في المضاربة نسبة تكاد تذكر، وهذا يقودنا إلى مناقشة أسباب إحجام البنوك عن المضاربة في مجال التوظيف.

والسؤال لماذا تحجم المصارف الإسلامية عن توظيف مواردها النقدية في عقود المضاربة، وهل الخطر الأخلاقي هو ما يحول دون الاستفادة من هذه الصيغة التمويلية والتي تعد حجر الأساس في التنظير؟ هذا ما تتناوله الدراسة في المحور الأخير من محاورها.

المبحث الخامس: لماذا تحجم المصارف الإسلامية عن التوظيف في المشاركات عموماً، والمضاربة خصوصاً، وكيف تخفض مستويات الخطر الأخلاقي؟

رصد المراقبون للتجربة المصرفية الإسلامية ظاهرة واضحة للعيان أطلق عليها بعض الخبراء والتقاد «بسجن المراقبة»، والتي تعني تركز التوظيف في صيغة المراقبة للأمر بالشراء بصورة تكاد تغطي عمليات التوظيف والاستثمار في تلك المصارف، في الوقت الذي اتفق فيه المنظرون الأوائل «أن نظام المضاربة هو

(16) السبهاني، عبد الجبار، دراسات مقدمة في النقود والصيغة الإسلامية، (أريد: مطبعة حلاوة، 1433هـ-2012م)، ط1، ص157-158.

(17) انظر: ناصر، الغريب، أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، (القاهرة: مطابع المدار العربي، 1420هـ-2000م) ط2، ص. 74. صديقي، محمد نجاة الله، المصارف الإسلامية: المبدأ والتصور والمستقبل، (الرياض: مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، 1418هـ-1998م)، ص 54. وانظر: أبو زيد، محمد عبد المنعم، الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 6.

الأساس الشرعي الملائم الذي يمكن الاعتماد عليه لإقامة المصارف الإسلامية، ولذلك فقد مثل نظام المضاربة وفق هذا الطرح الأسلوب الأساسي الذي يجب أن تعتمد عليه هذه المصارف، سواء في مجال تعبئة الموارد أو في مجال التوظيف واستثمار هذه الموارد»⁽¹⁸⁾.

كذلك شأن المشاركة، فهي حجر الزاوية في تنظير الخبراء الأوائل المنظرين للعمل المصرفي الإسلامي، يؤكّد هذه الحقيقة المستشار محسن خان: إن فكرة شرعة الأرباح وعدم شرعية الفائدة، هي حجر الأساس في إنشاء وتطبيق النظام المصرفي الإسلامي، وعلى أساس هذا النظام يتوقع للأرباح والخسائر أن تكون مشاركة بين البنوك وبين الوحدات الاقتصادية طبقاً لقواعد معينة محددة مسبقاً، فالمودع يعامل في النظام الإسلامي كما لو كان من حملة أسهم البنك، ويحق له نصيب في الأرباح التي يحققها البنك، غير أنه لا يعطى أي ضمانات باسترداد القيمة الاسمية لوديعته، أو بالحصول على عائد ذي معدل محدد مسبقاً على الوديعة، والنظام متجانس، بحيث أنه لو لحقت بالبنك خسائر، فإن من المنتظر أن يشارك المودع في هذه الخسائر، وبالتالي ستختفي القيمة الاسمية لوديعته، وعلى الجانب الآخر من ميزانية البنك لا يسمح للبنك أن يقوم بتحميل سعر فائدة ثابت على القروض التي يقدمها، بل عليه أن يدخل في نوع من ترتيبات المشاركة في الربح والخسارة مع الممولين (من يتلقون التمويل)، ولذلك يمكن بوجه عام اعتبار النظام المصرفي الإسلامي نظاماً مبنياً على أساس حصص الملكية لا سعر الفائدة»⁽¹⁹⁾.

وإمعاناً في إثبات هذه الحقيقة التي اتفق عليها المنظرون الأوائل استطرد الباحث في الفقرات السابقة يرصد الممارسة المصرافية للمصارف الإسلامية مثبتاً ملاحظات الخبراء والمتخصصين، حتى يستقر في ذهن القارئ انحراف الممارسة العملية عن وثائق التأسيس، فالمصارف الإسلامية إنما أنشئت لتكون مؤسسات رأس مال

(18) أبو زيد، محمد عبد المنعم، نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية، (القاهرة: المعهد العالي للفكر الإسلامي، 1420هـ - 2000م)، ص 52.

(19) خان، محسن، النظام المصرفي الإسلامي المتألي من الفائدة تحليل نظري، (الرياض: مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، 1417هـ - 1997م)، مجلد 9، ص 26.

مخاطر، وما يحدث هو انحراف عن الأصل، «إن الممارسة الحالية للمشاركة غير ملموسة، وبرغم الدعوى أنها متزايدة إلا أن ظاهرة المرابحة هي التي تسيطر على المصادر الإسلامية، تليها الإجارة، كما تعاملت المصادر الإسلامية أيضاً في العقار والسبائك الذهبية والعملات، ومعظم الخسائر التي ألمت بعض المصادر الإسلامية سابقاً كانت ناشئة عن المعاملات الأخيرة»⁽²⁰⁾.

ولا يخفى على المهتم تلك الملاحظات المأخوذة على الواقع التطبيقي للمرابحة، حيث رصد الباحثون العديد من التجاوزات في ترتيب هذا العقد، فالبنك لا يمارس عمل التاجر من شراء السلعة وإضافة قيمة اقتصادية في السوق من نقل أو تخزين أو ترويج منتجات...، وإنما يكتفي بأن يقدم له العميل فاتورة بالسلع المراد شراؤها، ويقوم البنك بتسديد قيمة الفاتورة مقابل الربح المتفق عليه، وقد يقوم البنك بإرسال مندوب دوره يقتصر على تسليم السلعة للعميل ودفع القيمة للبائع، أو يوكل البنك العميل في ذلك، وقد تكون السلعة موضوع المرابحة مشترأة من قبل باسم العميل، فالبنك بذلك لا يتحمل أي مخاطر وبيع سلعة ليست في حوزته أو ملكه إضافة إلى أنه غالباً ما يكون الوعود بالبيع ملزماً، فهو إلى العقد أقرب منه إلى الوعود، لكنَّ هذه الملاحظات -على أهميتها- لا تقع ضمن اهتمام هذه الدراسة، لكن اهتمام الدراسة ينصب على كيفية الخروج من سجن المرابحة والانتقادات المشاردة، إلى رحابة المضاربة والمشاركات عموماً، والتي تقوم على أساس رأس المال المخاطر.

(20) صديقي، المصادر الإسلامية المبدأ والتصور والمستقبل، مرجع سابق، ص 54.

المبحث السادس: مقترحات لتفعيل دور المصارف الإسلامية كمؤسسات رأس مال مخاطر ولوظيف صيغ المشاركات والمضاربات

ذهب فريق⁽²¹⁾ من الفقهاء إلى أنّ المضاربة من جنس المشاركات وهذا ما يراه الباحث معرباً عن الجدل الفقهي حول أحكام المضاربة والمعالجات الفقهية المقررة، فهي ليست محلاً لهذه الدراسة، ويقدم معد هذه الدراسة مقترنات وآليات يجدها جديرة بأنّ تؤخذ على محمل الدراسة والنقد والتطوير.

المقترن الأول: يتمحور هذا المقترن حول آلية تمكن المصارف الإسلامية في أن تأخذ مكانها من الإنتاج الحقيقي والإضافة الاقتصادية، فيتمكن للمصارف الإسلامية أن تسهم في المشاريع القائمة والتي تشير سجلاتها إلى أرباح تاريخية جيدة، والتي لم تصل بعد للحجم الأمثال، فتقوم بالمساهمة في رأسها ولو بنسبة ضئيلة مبدئياً، حتى يتسع لها الاطمئنان إلى استمرارية النجاح، ولكن قد يثير تساؤل هنا: وهل يحتاج أصحاب المشاريع الناجحة إلى شركاء؟ وللإجابة عن هذا التساؤل نؤكد أنّ حاجة المشاريع الناجحة إلى التوسيع سوف تبقى قائمة ما لم تصل إلى الحجم الأمثل، لكن ثمة مصلحة أكيدة في شراكة المصارف الإسلامية لدى المشاريع التي تسوق السلع والخدمات الاستهلاكية؛ لأنّ المصارف الإسلامية سوف تقدم خدمة تتوجه لها الأسواق الكبرى (ما يطلق عليه المولات) هذه الخدمة الترويجية سوف تقوم بها المصارف الإسلامية بكفاءة؛ لأنّها تمتلك جمهوراً عريضاً، يتمثل في طالبي التمويل لشراء سلع وخدمات استهلاكية. وهنا سوف تخرج المصارف الإسلامية من عدة إشكالات على رأسها شبكات المرابحة المصرفية من: «بيع ما لا يملك»، و«الوعد الملزם»، و«ربح ما لم يضمن».. وذلك أنّ المصرف الإسلامي يمتلك أسهماً في رأس المال المؤسسة أو الشركة «المول»، والشريك مخول أن يبيع بالتقسيط أو بالأجل، وسوف يستفيد الشركاء من جمهور المصارف الإسلامية

(21) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين، تحقيق وضبط محمد محي الدين عبد الحميد، (القاهرة: دار الحديث، 1993 م)، ج: 2، ص: 6.

الذي تستطيع الأخيرة حشده لتسويق ما تعرضه تلك «المولات» أو المعارض أو المؤسسات السياحية والعلمية والطبية وغيرها.

هذه معالجة أولى تمكن المصارف من توظيف مواردتها النقدية على أساس المشاركة في مشاريع قائمة، وتكون هذه المشاريع قابلة للتوسيع والوصول للحجم الأفضل، وهي أيضاً بحاجة إلى شركاء يقوموا بدور المروجين لمنتجاتها، وهذا المقترن عملي ولا يكلف المصارف الإسلامية مخاطر غير محسوبة، فهي مشاريع قائمة تخاطر المصارف الإسلامية الوعادة منها والقابلة للتوسيع، وهذا المقترن يمتد ليشمل المؤسسات الخدمية مثل شركات الاتصالات، والجامعات، والمستشفيات وغيرها، فالمصارف الإسلامية تمتلك جمهوراً واسعاً متعدد الحاجات من سلع استهلاكية، إلى خدمات الاستشفاء، والتعليم، والاتصالات، والسفر، والسياحة وغيرها.

المقترح الثاني: التمويل الأصغر للمشاريع الوعادة والناشئة، ورغم مشروعية المقترن السابق والدور الاقتصادي المهم والمتمثل في تصفية المنتجات (الدور التجاري) الذي يمكن للمصارف الإسلامية أن تؤديه في الدورة الاقتصادية، إلا أنه ليس بالدور المحوري للمصارف الإسلامية، حيث يرى معد هذه الدراسة أنَّ الدور المحوري والأهم للمصارف الإسلامية يتجسد في التمويل الأصغر للمشاريع الوعادة والناشئة، وهو الدور المأمول الذي يجهز مشاريع التنمية للإقلاع، حيث يعد شراء أسهم مشروع قائم من ناحية اقتصادية ليس بذري قيمة مضافة في الناتج القومي الإجمالي، بقدر ما هو إلَّا عملية إحلال شريك مكان آخر، ما لم يؤدِّ هذا الإسهام في توسيع المشاريع.

إلَّا أنَّ تمويل المشاريع الناشئة والوعادة هي محطة أنظار المؤملين في مسيرة المصارف الإسلامية، لما لهذا التمويل من دور اقتصادي وتنموي، إذ تُحجم المصارف التقليدية عن هذا الدور تجنبًا للخطر، لكنَّ المصارف الإسلامية مجهزة من الناحية النظرية لتؤدي هذا الدور، ولما كانت عملية تمويل المشاريع الناشئة برأس مال

مخاطر تتضمن مخاطر عالية، يقدم معه هذه الدراسة مقترنات يعتقد أنها عملية ومن شأنها أن تخفض من احتمالات الخطر الأخلاقي المتعلق بالعميل (عامل المضاربة) الذي لا يضمن رأس المال في حال الخسارة، ما لم يتعد أو يقصّر كما هو مقرر فقهًا. وثمة إجراءات وخطوات لتفعيل المضاربة، يمكن إيجادها وإخراجها بصورة عملية تتلخص فيما يلي:

- ١ - تجهيز المصادر التمويلية المناسبة من خلال المواءمة بين الأهداف الاستثمارية طويلة ومتوسطة الأجل للمصارف الإسلامية، وبين رغبات المودعين في السيولة السريعة، عن طريق تنوع أوعيتها وتطوير استثمارتها من خلال الاعتماد على سوق الإصدار وسوق التداول في أسواق رأس المال، وطرح أسهم رأس المال المخاطر.
- ٢ - تعلن المصارف الإسلامية للجمهور بأنّها مؤسسات رأس المال مخاطر، تقول المشاريع الوعادة والتي تقع ضمن جدول اهتماماتها في القطاعات الاقتصادية ذات الأولوية، وتوضح شروطها في المشاريع المرغوب تمويلها.
- ٣ - يقدم العميل طالب التمويل دراسة جدوى للمشروع، وهذه الدراسة تخضع للتقييم من قسم خاص تنشئه المصارف الإسلامية لتقييم المشاريع والتحقق من دراسات الجدوى. وهنا يُتخذ القرار الاستثماري من قبل طرفين هما الأهم في الفعالية الاقتصادية عامل المضاربة والممول (لجنة الاستثمار)، حيث يمنح العميل فرصة لعرض مشروعه المدعّم بدراسة الجدوى أمام لجنة الاستثمار ويجيب عن تساؤلاتهم ويطلب منه أن يشتغل ضمانات من المشروع نفسه مثل التدفقات النقدية للمشروع، قيم الأصول التي يملكتها المشروع، فإن اقتنعت لجنة الاستثمار بالمشروع انتقلنا إلى الخطوات التالية.
- ٤ - تتم عملية دراسة العميل من حيث سمعته التجارية، سيرته العملية، أمانته، توصيات من قبل معارفه في مجال الاستثمار المعين، وهنا لا بد من وجود قسم

خاص بدراسة العملاء وتبادل المعلومات بين المصارف عامة، والبنك المركزي.

5 - في حال نجاح عامل المضاربة في الخطوات السابقة وحصوله على الموافقة من قبل لجنة الاستثمار، يتم الاتفاق معه على حصة البنك من الأرباح المتوقعة.

6 - يطلب من العميل ضمانة وحيدة في حال التعدي أو التقصير، تتمثل في تعهد مالي لا يفعّل في حالات الخسارة الخارجية عن التوصيف القانوني للتعدي أو التقصير.

7 - يقدم التمويل على دفعات تتوافق مع مراحل المشروع تخفيفاً للخطر، حيث تتناسب هذه الدفعات مع مراحل انطلاق المشروع، ويطلب عامل المضاربة بالوثائق والمستندات التي تطمئن لجنة الاستثمار أنّ المشروع يسير قدماً حسب دراسة الجدوى والمخطط الزمني للمشروع.

8 - يخول العميل (عامل المضاربة) بالتصرف وإطلاق يده في المال دون تدخل من المصرف الإسلامي، بينما يقتصر دور المصرف الإسلامي في التتحقق من الحسابات والفوایر والسجلات...، الرقابة المكتبية والميدانية، دون التدخل في عمل المضارب.

9 - عند نهاية الفترة الزمنية المتفق عليها يكون التنضيض المقرر فقهًا، حيث يتقاسم الطرفان الأرباح المتحققة بعد سلامه رأس المال، وبدوره يقوم المصرف الإسلامي بتقاسم الأرباح المتحققة مع أصحاب الودائع الاستثمارية المشاركة في هذا التوظيف، بعد خصم نفقات المضاربة.

10 - تقوم لجنة الاستثمار بالتقدير عن المشروع ومقارنته عوائد التوظيف في صيغة المضاربة بالتوظيفات الأخرى، وتقديم التوصيات والمقترنات للإدارة العليا.

إنّ قيام المصارف الإسلامية بهذا الدور يتطلب موقفاً جريئاً، وبيئة قانونية داعمة، حيث تقف العقبة الكأداء عائقاً دون الإقلال نحو التمويل المخاطر، والمتمثلة في

تحصين المودعين لديها من الخسارة المحتملة بهدف استدامة الودائع الاستثمارية؟ لذلك لجأت المصارف الإسلامية إلى رياضة فقهية فحواها أن تضمن الودائع الاستثمارية لأصحابها، تارة بمسوغ أنها الطرف الثالث في المضاربة المشتركة، وتارة بمسوغ تبرير استحقاقها مقاسمة الربح بالضمان، فالخروج بالضمان والضمان بالخروج...! وتارة بالقياس على الأجير المشترك، وهذه الدراسة ليست محل مناقشة تلك المسوغات، لكنها محل لطرح تصور عملي لمارسة المصارف الإسلامية للدور المنشود من وجودها.

المقترح الثالث: آلية التصكيم لحشد موارد مالية ضخمة لإطلاق مشاريع البنية التحتية ذات العائد في الأجل القصير والمتوسط والطويل، مثل مشاريع تحديد شبكة المواصلات العامة في الدول النامية، ومشاريع توسيع انتشار الأسواق الكبرى وفتح فروع لها في الأرياف والقرى، كذلك مشاريع الخدمات والطرق السريعة والصحة والتعليم وغيرها، وفي دول العالم الإسلامي ذات الكثافة السكانية الكثيفة سوف تتمكن المصارف الإسلامية من الإفاداة من قانون الأعداد الكبيرة بحشد مبالغ ضخمة إذا أحسنت توظيف التكنولوجيا الرقمية وتطبيقاتها على الهاتف الجوال، بحيث يحمل كل صك رقمًا الكترونيًّا مشفرًا قوم الراغب في المشاركة بالتمويل بشحن حسابه بالأرقام الالكترونية المشفرة التي يجدها تابع في المتاجر مثل بطاقات شحن الهاتف؛ وتلك الآلية تحتاجها المصارف الإسلامية لتخفيض كلف فتح وإدارة حسابات المشاركة.

وهنا يمكن للمصارف الإسلامية أن تقوم بدور حيوي ومهم في إشراك الطبقة المتوسطة ومن دونها من الطبقات في تمويل هذه المشاريع الكبرى؛ من خلال تجزئة رأس مال المشروع إلى وحدات أو قسائم تمويل صغيرة. وهذا الدور للمصارف الإسلامية سوف يعزز دورها الاجتماعي في إعادة توزيع الدخل من خلال تجزئة رأس مال المشروع بحيث يمثل كل صك 100 دولار أو أقل لتمكين الفقراء

من الادخار والاستثمار، كذلك يمكن هذا الدور المصارف الإسلامية من تحسين حاجات المجتمعات المسلمة بإطلاق مشاريع توفر الخدمات في المدن والمناطق المهمشة بأموال أفراد المجتمع.

ومبدئياً وكخطوة أولى يمكن للمصارف الإسلامية أن توظف نسبة قليلة من موارد她的 النقدية وحسب رغبة المودعين لديها في تمويل المشاريع الناشئة والواعدة، وعادة ما تكون ذات مخاطر عالية، بينما توظف النسبة الأكبر من مواردها النقدية في المشاركات بشراء حصص أو أسهم في المشاريع الناجحة المستقرة، ومن خلال مخصص احتياطي المخاطر يمكنها تنشيط الخطر والتقليل من أثره على الودائع الاستثمارية.

الخاتمة

يتبين أنّ المصادر الإسلامية بوضعها الراهن لا تعد مؤسسات رأس مال مخاطر، بل مؤسسات مالية يتمحور عملها في المتاجرة بالديون، وقد فقدت ميزتها والغاية التي أدبت أدبياتها تنظر لها وتوّمل الجمهور بتمويل المشاريع الوعادة، وتمويل مشاريع التنمية على أساس تمويلية عادلة وكفؤة تختلف في جوهرها عن الطريقة التقليدية في التمويل. وتتلخص أهم النتائج في التالي:

1. تعتمد البنوك الإسلامية في تمويل طالبي التمويل على الصيغ التي تؤول إلى عقود مداينات يلتزم فيها المدين برد الدين ونسبة مئوية من أصل التمويل كعائد على التمويل، وهذه الصورة التي تمثل عصب الممارسة العملية للبنوك الإسلامية لا تبعد كثيراً عن التمويل التقليدي، بل هي أكثر كلفة.
2. تعد البنوك الإسلامية متجنبة للخطر، وليس مؤسسات رأس مال مخاطر، فمعظم مواردها النقدية موظفة في عمليات تتخذ الشكل التجاري وتؤول إلى مداينات قصيرة الأجل.
3. لا تأخذ البنوك الإسلامية وضعها الطبيعي الذي أسست من أجله لأسباب تتعلق بالبيئة القانونية من جهة، ولأسباب تتعلق بسيكولوجية تحذب الخطر، الأمر الذي سيعلق أهداف التنمية إلى المستقبل المجهول.
4. يمكن وضع آليات عملية للتوظيف في المشاركات عموماً والمضاربة خصوصاً، ويمكن عملياً وضع إجراءات وتدابير للتخفيف من الخطر الأخلاقي، واستيقاظ ضمانت من المشروع نفسه للتقليل من خطر السوق.

وتتلخص أهم التوصيات فيما يلي:

1. على البنوك الإسلامية ألا تستمر في محاكاة أدوات التمويل التقليدي، وكيفي تحافظ على ميزتها كمؤسسات رأس مال مخاطر، عليها أن تقدم التمويل

المخاطر للمشاريع الأكثر كفاءة والتي تقع ضمن أولويات المجتمعات الإسلامية.

2. لا بد من المضي قدماً في تفاهمات مع الجهات الرقابية كي تأخذ البنوك الإسلامية وضعاً قانونياً يختلف عن البنوك التقليدية، ولو اقتضى ذلك إلى أن تتحول البنوك الإسلامية إلى مؤسسات استثمارية متحركة من الشكل التقليدي والمؤسسي للبنوك التجارية، فهي مؤسسات رأس مال مخاطر منشودة، تهدف إلى تجهيز مشاريع الإنتاج الحقيقي ومشاريع التنمية، برأس المال المغامر والجريء، وتعمل على إنصاف طالب التمويل (المضارب) وتجهزه برأس مال مخاطر؛ أي تشاركه نتائج المشروع ربيحاً أو خسارة.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية

- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين، تحقيق وضبط محمد محى الدين عبد الحميد (القاهرة: دار الحديث 1993 م)، ج 2.
- أبو زيد، محمد عبد المنعم، الدور الاقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق (القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1417 هـ - 1996 م) الطبعة الأولى.
- أبو زيد، محمد عبد المنعم، نحو تطوير نظام المضاربة في المصارف الإسلامية (القاهرة: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1420 هـ - 2000 م).
- الطراد، إسماعيل إبراهيم وسالم رحومة الحوتى، التشريعات والإجراءات التي تنظم العلاقة بين المصارف الإسلامية والمصرف المركزي- دراسة مقارنة بين الأردن ولíبيا (طرابلس: مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، المركز العالي للمهن المالية والإدارية، وأكاديمية الدراسات العليا، 27-28 أبريل 2010 م).
- البعلی، عبد الحميد، تنظيم العلاقة بين البنوك الإسلامية والبنوك المركزية والبنوك التقليدية الأخرى (الإمارات: جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون 15-17 مايو 2005 م، 9-7 ربيع الآخر 1426 هـ)، أعمال المؤتمر العلمي الرابع عشر المؤسسات المالية الإسلامية.
- عامر، باسم أحمد، وسائل تفعيل مبدأ المشاركة في المصارف الإسلامية: مجلة مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي، جامعة الأزهر، العدد 58.
- المصري، رفيق، ماهية المصرف الإسلامي (الرياض: مجلة جامعة الملك عبد العزيز، 1418 هـ - 1998 م)، المجلد العاشر.

- السبهانى، عبد الجبار دراسات مقدمة في النقود والصيرفة الإسلامية (إربد: مطبعة حلاوة، 1433 هـ – 2012، ط1).
- صديقي، محمد نجاة الله، المصارف الإسلامية: المبدأ والتصور والمستقبل (الرياض: مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، 1418هـ-1998م).
- أبو النصر، عصام، ورقة عمل عن المشكلات العملية بين البنوك الإسلامية والأجهزة الحكومية، ندوة ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية (دبي: 5-3 سبتمبر 2005).
- عويضة، عدنان، نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي دراسة تأصيلية تطبيقية، (هرننن-فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 2010م).
- ناصر، الغريب، أصول المصرفية الإسلامية التشغيل وقضاياها (القاهرة: مطبع المنار العربي، 1420 هـ – 2000 م) فايف سيفن فور، ط2.
- خان، محسن، النظام المالي الإسلامي الحالي الفائدة من تحليل نظري (الرياض: مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الاقتصاد الإسلامي، 1417 هـ – 1997م) مجلد 9.
- بتاجي، محمد، نحو بناء نموذج محاسبي لتقويم وسائل الاستثمار في البنوك الإسلامية (المراقبة، المضاربة، المشاركة)، الندوة الدولية نحو ترشيد مسيرة البنوك الإسلامية، الإمارات - دبي (5-3 سبتمبر 2005 م).
- مصرف قطر الإسلامي، التقرير السنوي للعام 2017 م، متاح على الشبكة العنكبوتية.

ثانياً: المراجع الأجنبية

- Beck, Thorsten, Zamir Iqbal, and Rasim Mutlu."Do Islamic Banks Contribute to Risk sharing" Draft: March 03, 2016
- <http://www.tkbb.org.tr/Documents/Yonetmelikler/Do-Islamic-Banks-Contribute-to-Risk-Sharing-Thorsten-Beck-Zamir-Iqbal-Rasim%20Mutlu-2016.pdf>
- Ganners, p. and J. Lerner, The Venture Capital Revolution,) journal of Economic Perspectives (:vol (15), No (2).
- Robbins, S. and M. Coulter, Management, (New Jersey; Prentice-Hall,2003).
- AL-Suwailem, Sami, Venture Capital: A Potential Model of Musharakah, Riyadh JKAU: Islamic Economy,Vol.10,pp.31418(20- A.H1998 AD)

Translation of Arabic References

- Ibn al-Qayyim, Muhammad bin Abi Bakr, I'laam al-Muwaqqi'een, authenticated and edited by Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid (Cairo: Dar al-hadith 1993 AD), Vol. 2.
- Abu Zayd, Muhammad Abd al-Mun'em, Al-Dawr al-Iqtisadi li al-Masarif al-Islamiyah bayna al-Nazariyah wa al-Tatbiq, (Cairo: al-ma'had al-duwali li al-Ifikr al-islami, 1417 H- 1996 AD) First Edition.
- Abu Zayd, Muhammad Abd al-Mun'em, Nahwa Tatwir Nizam al-Mudarabah fi al-Masarif al-Islamiyah, (Cairo: al-ma'had al-duwali li al-Ifikr al-islami, 1420 H- 2000 AD).
- Al-Tarrad, Ismaeel Ibrahim and Salem rahumat al-huti, Al-Tashri'aat wa al-Ijra'aat allati Tunazzimu al-Alaqah bayna al-Masarif al-Islamiyah wa al-Masraf al-Markazi- a comparative study on Jordan and Libya (Tripoli: Mu'tamar al-khadamat al-maliyyati al-islamiyyati al-thani, al-markaz al-ali li al-mihani al-maliyyati wa al-idariyyati and Academy for Higher Studies, 2728- April 2010 AD).
- Al-ba'eli, Abd al-hamid, Tanzim al-Alaqah Bayna al-Bunuk al-Islamiyah wa al-Bunuk al-Markaziyah wa al-Bunuk al-Taqlidiyah al-Ukhra (UAE: University of United Arab Emirates, Faculty of Shari'ah and Law,1517- May 2005 AD, 79- Rabi II 1426 H), Proceedings of the 14th Scientific Conference related to the Islamic Financial Institutions.
- Aamir, Basem Ahmad, Wasa'el Taf'ee'l Mabda' al-Musharakati fi al-Masaref al-

Islamiyah: Journal of Saleh Kamil Centre for Islamic Economics, Al-Azhar University, Issue 58.

- Al-misri, Rafiq, Mahiyah al-Masraf al-Islami (Riyad: King Abdul Aziz University Journal, 1418H-1998 AD), Vol. 10.
- Al-Subhani, Abd al-jabbar, Dirasaat Muqaddamah fi al-Nuqud wa al-Sairafah al-Islamiyah (Irbid: Halawah Printing Press, 1433 H - 2012 AD, First Edition).
- Siddiqi, Muhammad Najatullah, Al-Masarif al-Islamiyat: al-Mabda' wa al-Tasawwur wa al-Mustaqlbal (Riyad: Journal of King Abdul Aziz University, Islamic Economy, 1418 H – 1998 AD).
- Abu Al-Nasr, Esam, Working Paper on Al-Mushkilah al-Amaliyah bayna al-Bunuk al-Islamiyah wa al-Ajhizah al-Hukumiyah, Nadwat tarshid masirat al-bunuk al-islamiya (Dubai: 35- September 2005 AD).
- Oweida, Adnan, Nazariyah al-Mukhatarah fi al-Iqtisad al-Islami, Dirasah Ta'siliyah Tatbiqiyah (Herndon-Virginia: International Institute for Islamic Thought, 2010 AD).
- Nasir al-Gharib, Usul al-Masrafiyah al-Islamiyah al-Tashghil wa-Qadaya (Cairo: al-Manar al-Arabi Press, 1420 H-2000 AD.) 574, Second Edition.
- Khan, Muhsin, Al-Nizam al-Masrafi al-Islami al-Khali al-Fayidah min Tahlil Nazariy (Riyad: Journal of King Abdul Aziz University, Islamic Economy, 1417 H-1997 AD) Vol. 9.
- Beltaji, Muhammad, Nahwa Bina' Namudhaj Muhasabi li Taqwim Wasa'il al-Istithmar fi al-Bunuk al-Islamiyah (al-Murabahah, al-Mudarabah, al-Musharakah), al-Nadwat al-Dawliyah li Tarshid Masirah al-Bunuk al-Islamiyah, Emirates-Dubai (35- September 2005 AD).
- Qatar Islamic Bank, Annual Report 2017, Available online.

Copyright of Bait Al-Mashura Journal is the property of Bait Al-Mashura Journal and its content may not be copied or emailed to multiple sites or posted to a listserv without the copyright holder's express written permission. However, users may print, download, or email articles for individual use.